

سَمَاحَةُ الْمُفْتِي: الذِّكَاةُ الْإِصْطِنَاعِيَّةُ

أ.د. نورالدين الخادمي

أستاذ الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر

ملاحظة مهمة: فتاوى هذا المقال ليست للإفتاء، وإنما هي للمقال فقط.

أولاً: حكاية الانطلاق:

توجهتُ إلى سماحة المُفتي الذكاء الاصطناعي (ChatGPT) في طلاق وزواج وإجهاض وميراث ويمين وكُفارة وصلاة وطواف، فأجاب بما يلي:

س1: هل يجوز للمُسلمة الزواج من رجل غير مُسلم؟

«في الإسلام، يُسمح للمُسلمة بالزواج من رجل غير مسلم بشرط أن يكون من أهل الكتاب (مثل اليهودي أو المسيحي) وفقاً لبعض الفقهاء. ومع ذلك، هناك آراء مختلفة بين العلماء حول هذا الموضوع، حيث يعتبر البعض أن زواج المُسلمة من غير المسلم غير جائز.

إذا كنت تفكر في هذا الأمر، فمن المهم استشارة عالم دين أو متخصص في الشؤون الإسلامية للحصول على إرشادات تناسب حالتك وظروفك.»


س2: ثم أعدت سؤاله مرة أخرى، فأجاب:

«في الإسلام، يُعتبر الزواج من غير المسلمين موضوعاً مختلفاً بين الفقهاء. بشكل عام، يُسمح للمُسلمة بالزواج من رجل مسلم فقط. يُعتبر الزواج من غير المسلمين ممنوعاً وفقاً لمعظم المذاهب الفقهية.

لكن هناك بعض الآراء الفقهية التي تدرس الموضوع بشكلٍ مختلف، وقد تُشير إلى إمكانية الزواج في حالات معينة، مع التأكيد على أهمية القيم والمبادئ الإسلامية في الحياة الزوجية. يُفضل دائماً استشارة عالم دين موثوق للحصول على توجيه مناسب حسب الحالة الخاصة.»

س3: قد حلفت على زوجتي بأن تكون طالقاً إذا فعلت كذا، وكذا وكان بنية التهديد، مع العلم أنه حدث مني ثلاث مرات، وكل ما وقع في الحالات الثلاث عاشرتها بعد الحلف من غير أن أسأل عن ذلك؛ لأنني لم أقصد بأنها يمينا صحيح أو يمينا طلاق، بل كانت يمينا بنية التهديد، فوقع مني يمينا رابع وكان بنية الطلاق، فأريد أن تفتوني في الحكم؟

ج: في حالتك، إذا كنت قد حلفت بالطلاق على زوجتك بنية التهديد ولم تكن تقصد الطلاق، فإن ذلك لا يُعتبر طلاقاً. لكن إذا كانت هناك حالات معينة حيث كنت تُعبر عن نية الطلاق بشكل واضح، وخاصة في اليمين الرابع الذي كان بنية الطلاق، فإنه يُعتبر طلاقاً نافذاً... من الأفضل أن تستشير عالماً أو فقيهاً مختصاً لتوضيح حالتك بشكلٍ دقيق والبحث عن الخيارات المتاحة لك.



أ.د. نور الدين الخادمي

ثانياً: لا يُفتي الذكاء الاصطناعي وهو غفلان:

معنى غفلان:

غفلان على وزن فعلان، من الفعل غفل، وهو بمعنى الترك والسهو عن الشيء.

تُحِيلنا هذه الجُملة إلى حديث «لا يَقْضِي القاضِي بينَ اثْنين وهو غضبانٌ»، بدلالة على أن الغضب هو سبب أو علةٌ منَع القضاء لإمكان انتفاء العدل، ويُعْاس عليه الفرح الشديد والجوع الشديد ونحوه.

والغفلة الإفتائية للذكاء الاصطناعي معلومةٌ جدًا، وهي غفلته عن الذكاء الإنساني من جهة فِطنة المُفتي ومَلَكته ومهارته، فكيف يُمكن للذكاء أن يعرف الغضب والفرح والنية والقصد، وهي كلها شديدة الارتباط بالطلاق والمعاضات المالية والمخاصمات والأمانات وغيرها.

ومما أقرني بأن المُفتي الاصطناعي لا يَصِلح للفتوى، أنه عديم الإحساس فاقده المعنى شارده ذهن مضطرب المزاج متعدّد الآراء كثير الأجواء، كما أنه لا يكون وسيطاً في إصلاح مأمول بإفتاء معقول، وهو بذلك لا يكون بمرجعية استدلال واستنباط، بتنزيل وفقه مناط، بل هو حاطب ليل وكاسب نهار، فيما هو جمع لمعلوم وحصر لأقوال، تصلح لباحث ودارس ومُفتٍ بعقله الحي بالاستئناس بما زُوّد به وأحضر إليه.

وزاد اقتناعي أكثر بعدم أهلية الذكاء الاصطناعي حال بعض من يَسْتفتيه من جمهوره المسارعين إلى المعلومة، المتحمسين بالسطحية العلمية والتوعوية، والمتكئين على قاعدة: «ألقها على عالم وأخرج وأنت سالم».

وقد جاء في التوصية الثالثة لمؤتمر «الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول وتطبيقاته الشرعية»: «عدم الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى؛ فالذكاء الاصطناعي لا يصلح أن يكون مصدرًا للفتوى أو قائمًا بدور المُفتي الشرعي».

وأرجع ذلك إلى قواعده الشرعية وشروطه المُعتبرة، كقاعدة معرفة حال المُستفتي ونِيّته وقوله واستدراكه واشتراطه وسائر ملابساته ومتعلقاته، ما يجعل الجواب عن السؤال قائمًا على ذلك كله، برؤية جامعة ونظر عميق ومهارة متينة للمُفتي، مع ما ينبغي أن يكون عليه من ورع وتقوى واستبصار وهُدَى، لمسؤوليته الشرعية والأخلاقية وأهليته المرجعية التي بها تحصل ثقة المُستفتي به وقبوله لفتواه، فضلاً عما يُمكن فعله من التدخل الإصلاحي والتوجيهي؛ ما قد يحمل المُستفتي على الرجوع عمًا يريد الإقدام عليه من طلاق أو تقاض أو مطالبات ونزاعات.

ثالثاً: المحاكاة الآلية لحكايات معنوية في عالم الإفتاء:

المُشْكل في الذكاء الاصطناعي في إصدار الإفتاء، أنه مُفتٍ آلي،

أشبهه بآلة إصدار المال بتزويدها بالمعلومات اللازمة، ودون أن تسأل الآلة عن طبيعة هذا المال، ومن أين جاء وفيه يُصرف؟، فالآلة لا صلة لها بالحرمة ولا بالتحليل، ولا بأخلاق الساحب للمال وجنسيته وأحواله الأسرية، وإنما يكتفي بذكائه وفق ماهيته، وسلوكه بحسب تقنياته، وكذلك الأمر بالنسبة إلى جهاز يتوقع أن يكون بديلاً عن مُفتٍ ذكي ماهر يريك شخصها ويشخص مرثيتها، مُفتٍ يبصره الذي يُبصر به وسمعه الذي يسمع به وشعوره بشعائره وشعره بتذوقه، فالمحاكاة الآلية التقنية لا تصلح لتكون حكايات في فتاوى بقصصها وسردياتها ووقائعها ونفسياتها.

رابعاً: حكايات مائة لذكائنا الاصطناعي:

ما يحكيه الذكاء الاصطناعي من إمتاع معلوماتي لمؤانسة ومُدارسة، إنما هو مُستجد قوي ومؤثر جلي، بموجب مُقتضيات التطور الهائل للنظم والتقنيات، وبموجب المأمول منه في البحث والتعليم والخدمة والتوعية والثقافة، وبما يكون قاعدة وأرضية لبناء عليه والتطوير والتحسين والنفع والدفع، وهذا له اعتباره في المشروعية والشرعية، المشروعية من حيث ما يُحقّقه من مُنجزات نافعة للناس وأهل العلم والمؤسسات والمجالات، والشرعية من حيث توافقه مع القيم الأخلاقية والقواعد الشرعية والخصوصية والهوية، وهو ما أشار إليه العلماء والفاعلون بحدود استخدام الذكاء الاصطناعي رغم أهميته وضرورته، فقد أضى ضرورة يعسر الاحتراز منها بتعبير الفقهاء، ويلزم أن يؤخذ منها ما يقدر بقدره وينتفي ضرره، كما أمسى نُظماً وبرامج، يؤخذ منها ما يكون وسيلة لمصالح العامة والخاصة، ويدراً منه ما يكون ذريعة لفساد عريض أو دونه، بحسب قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد والأفعال ومآلاتها والعُلل والحقائق ومناطاتها، وهذا ونحوه موضع علوم في الشريعة عالية ومقام عقيدة في الكون عالية.

خامساً: ذكائنا الاصطناعي في المُدارسات والمؤسسات الشرعية:

ذكائنا الاصطناعي أصله ذكاء بشري، ومساره محدد بذلك الذكاء البشري في ترويضه وتأمينه، حتى لا يطغى باستبداده وينتهك المحارم بانفراده، وبخاصة في مجالات حصرية كمجال الإفتاء الشرعي، وفي مُدارسات الفاعلين الشرعيين وسياسات المؤسسات الجامعية بالخصوص، تواصل جدلي تقاعلي، لأخذ ما ينفع وتطوير ما يدفع، ومساحات هذا الذكاء بحثية وتعلمية وتخطيطية وخدمية، والمؤسسات في ذلك متفاوتة وقد تكون متدافعة، والذي أتوه به أن كلية الشريعة بجامعة قطر لها حظوظها الوافرة وتقدّمها المستمر من عالم الرقمنة وتقنية المعلومات؛ بتخطيطها الاستراتيجي المتراكم، وعطائها الأكاديمي الأصيل المتجدد، وقيمتها الإسلامية وأولوياتها الوطنية وانفتاحها على الخارج.